بمؤخر عينه بلا لي العنق فلا بأس فيه ونظره الي السماء ومسح جبهته من التراب وقلب الحصى ليسجد الا مرة
سأل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحصى فقال يا ابا ذر مرة او ذر وعد الاي والتسبيح
وتخصر قيل هو التوكؤ على العصا وقيل وضع اليد على الخاصرة وفيه ان عقد اليد سنة فيكره تركه سواء
وضع اليد على الخاصرة او على عضو آخر وتمطيه اي تمدده واقعاؤه هو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه
وافتراش ذراعيه اي بسطهما وتربعه بلا عذر وقيام الامام يعني بلا عذر نص عليه في الخانية
في طاق المسجد ارادوا به المحراب وانما قال قيامه اذ الكراهة في سجوده فيه اذا كان قائما خارجه او على
دكان او الارض وحده اي انفراد الامام على الدكان وعكسه والقيام خلف صف وجد فيه فرجة
هذا اذا كان هو في صف آخر وان كان منفردا يكره وان لم يجد فرجة امامه فينبغي ان يجذب احدا
من الصف اوكلا ثم يكبر وصورة ان كانت في ثوبه او امامه او بحذائه اي على احد جانبيه او في السقف
او معلقة وان كانت خلفه او تحت قدمه لا يكره الصلوة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت
ذكره الامام العتابي في شرح الجامع الصغير الا اذا صغرت جدا بحيث لا يبدو للناظر او محي رأسها
من هنا ظهر انه تمثال غير ذي روح لا يكره وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل او التهاون بها
ارادوا بالتهاون بها قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا الاهانة بها لانها كفر للتذلل وفي ثياب البذلة
بكسر الباء ما يمتهن من الثياب والمراد ما يلبسه المرء في بيته ولا يذهب به الى الكبراء من ههنا يفهم ان الكراهة
انما تكون اذا كان له ثوب آخر والوطئ والتخلي فوق المسجد والبول فوقه وفوق بيت فيه مسجد اي مكان
اعد للصلوة وجعل له محراب واشار الى هذا بتعريف الاول وتنكير الثاني وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وقتل حية او عقرب فيها

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات خلافا للشافعي فان عنده في قول ركعة وجب
قال ابو حنيفة الوتر فرض وبه اخذ زفر ثم رجع وقال سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي
ثم رجع وقال واجب كذا في التحفة بسلام اي بسلام واحد وهذا احد قولي الشافعي وفي قول يوتر
بتسليمتين وهو قول مالك وقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي فان القنوت عنده

تاج الشريعة
تاج الشريعة
صدر الشريعة
تاج الشريعة
تاج الشريعة
الوتر والنوافل

بعد

في النصف بعد رفع الرأس من ركوع يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان القنوت عنده
في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي فان القنوت في صلوة الفجر مسنون
عنده في جميع السنة فيقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت اي يتبع الامام ان قرأ
الامام القنوت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر خلافا لابي يوسف بل يسكت سكت عن
قيد القيام والقعود لانه مختلف فيه وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فيهما وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل
الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا الا احترز به عن الشروع فيه قصدا لغيره كما اذا ظن انه
ومن قال احترز به عن الشروع ظنا فكأنه زعم ان القصد يقابل الظن
لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه فانه يصير ما شرع فيه نفلا ولا تجب اتمامه حتى لو نقضه
لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضي ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني
شرع في نفل ذات اربع وافسدها في الشفع الاول يقضيه لا الثاني لانه لم يشرع فيه وان قعد على ركعتين
وقام الي الثاني ثم افسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من
النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه وقال ابو يوسف عليه قضاء الاربع او الاول
او احداه او الثاني او احداه او الاول واحدى الثاني وعند ابي يوسف في الاخير قضاء الاربع لا غير
اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى
الاول وعند محمد في الاخير قضاء ركعتين وهذه المسئلة على ثمانية اوجه واصلها عند محمد ان ترك
الاوليين او احديهما عن القراءة يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة ترك
الاوليين او احديهما عن القراءة يقطع التحريمة وعند ابي يوسف كلاهما لا يقطع التحريمة فيصح بناء الشفع
الثاني عليه وانما يوجب فساد الاداء حتى لو قرأ في الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع
الاول ولا قضاء لو اتم الثانية ثم نقض تشهد اولا اي نوى نفلا ذات اربع واتم الركعة الثانية
ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه وقد اتم الشفع الاول اما اذا تشهد فظاهر

يقابل الظن منه صدر الشريعة

نقض

Copyright of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)